

من الحمل والدر والنسل وفوات بعض المنفعة في الثوب فيجبر
بين تضمين جميع قيمته ونزكده وبين تضمين نقصانه واخذ
وروك الحسب عن الحنفية انه ليس له ان يضمه النقصان اذا
اخذ المثل لان الذبح والسلمح زيادة فيها والاول هو الظاهر
ولو كانت الدابة غير مأكولة لضم قاطع الطرف جميع
قيمتها لانه استعمل الايمن كل وجه بخلاف قطع طرف العبد
حيث يضمه نصف قيمته مع اخذ **وفي الحرف اليسير**
المعاقب **نقصانه** يعنى مع اخذ عينه وليس له غير ذلك
لان العين قائم من كل وجه وانما دخله عيب فنقص بذلك
فكان له ان يضمه النقصان واختلفوا في حد الحرف الكبير
واليسير فقيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فا حش
وياد منه يسير وقيل الفا حش ما يتقص به نصف القيمة
لاستواء المالك والقائم فيغير المالك بين ان يميل الى
المالك او القائم والصحيح ان الفا حش ما يفوت به بعض
العين وجنس المنفعة وينبغي لبعض العين وبعض المنفعة
واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه
نقصان في المنفعة **ولو غرس رجل وبنى في ارض الفرس**
قلعا اى الفرس والبناء **وردت** الارض الا صاحبها قوله
عليه السلام ليس لعرق ظالم حق اى الذى عرق ظالم وصف
العرق بصفة صاحبه وهو الظالم كما قاله امامنا هارون
وقام ليله **وان نقصت الارض بالقلع** اى بقلع الشجر والبناء **ضم**

صا

صاحب الارض للفاصل البناء حاله كونه مقلوعا **والفرس حال**
كونه مقلوعا ويكون فونان له لان يندر رفع الضرر عنها وانما
يضم قيمته مقلوعا لانه مستحق القلع وكيفية معقبتها
ان تقوم الارض به بانها وشجر الخوخ قلعه وتقوم الارض به
ليس فيها بناء ولا عرس فيضم فضلا بينهما هكذا قالوا ولكن
هذا ليس بضم ان لقيمة مقلوعا بل هو ضم ان لقيمة قائما
مستحق القلع وانما يكون ضمنا لقيمة مقلوعا ان تقوم
البناء والفرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الفرس
حطبا والبناء اجر اولنا او حجارة تكون على الارض فيقوم
وحده من ثمران يضم الى الارض فيضم له قيمة الحطب والحجارة
المكوة دون المبنية **ويكون** البناء او الفرس **له** اى لفاصل
الارض **وان صبغ** الفاصل **الثوب** الذى غصبه **اولت**
اى وخلط **السويق** الذى غصبه **بسمن** فالمالك الخيار
ان شاء **ضمه** اى الفاصل **قيمة ثوب ابيض** وضمه **قبل**
السويق وان نشاء **اخذها** اى الثوب والسويق **تقوم**
اى المالك للفاصل **ما زاد الصبغ** في الثوب **والسمن** في
السويق وعند الشافعي يومر الفاصل بقلع الصبغ
بالنسل بقدر المكان ويسيله وانما انتقص قيمته الثوب
بذلك فعليه ضم النقصان وبه فان احمد وعمر الكافعي
يبينان ويقسمان الثمن على قيمة الثوب والصبغ قلنا
الصبغ مال متقوم كالثوب ويجزئ لانه لا يسقط لثمنه